عشر سنة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر وما منا الا من نالت الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله ولما عرفت ارقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قيل وحج ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله وعاش ومات عن ست وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال له عبد الله انك سفيه مسلط فغمز ذلك عليه فامر رجلا فسم زج رمحه فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض اياما ولما دخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببنا عظيم محكم واركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات البنا له استعارة ترشيحية على دعائم واركان خمس وهي خصاله المذكورة وقيل المراد القواعد ولذلك لم يلحقها التا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التا نحو اربعة اشهر وعشر ومن صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد وحدهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا اصوب من تقديره مضافا لجواز حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة يجوز جر ما بعده بدلا من خمس وهو اولى لايثارهم حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده عليها يبتنى وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي وذروة سنامه اعلى شيء فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط بعذر كثير وبسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لذوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنام انه من اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان

يتبدالله

تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان يوحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريات نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس او انه غاير ليفيد ان المراد من وجود الايمان بالله ورسوله الاخصوصية لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليهما في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل باعادته واقام الصلوة اصله اقامة فحذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القران وايتا الزكوة اي اهلها فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلثة هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان ثم الصلوة ثم الزكوة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج قال بعضهم المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكوة او تقديما للافضل فالافضل والاوكد فالاوكد قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلوة وتعين عليه فيه اداء زكوة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلوة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلوة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها ومنها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضاء ولحوق الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلوة العشاء وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس في احوالهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلوة او مالية كالزكوة او مركبة منهما كالاخرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له اتقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تتحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظة على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثيرين من فقهائنا الشافعيين و شذوذ نحويين وعلى هذا بله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع من الهجرة فرتبا ذكر الترتيبهما فرضا ورواية تقديم الحج كانها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا لجواز تاخير نظر الجواز تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الروايات اذ لو فتح ذلك لم يبق بشيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتطرق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)